

نقل واصرفه العليم وقت محروود ياتم بالتأخير عن اليوم الاول لا يجوز فيه  
 فاما ملك النضار فجلده بعد وجود الرأس **ما اعترف** فيه التمتع والفران بخل  
 من العزم بعد العراغ منها الى بسو العري بجلده بجرم بالجم وحده من السفلة  
 وراثته باعترافه بجم بلحج من الحرم بجلده الفلانة بجم وبها معلوم العيقان  
**ما اعترف** فيه العنة والابراء بجم بجلده الفلانة بجم وبها معلوم العيقان  
 حرم المذبح بجلده بجلده الفلانة بجم وبها معلوم العيقان  
 وبمصحها وبملك العوض فيه بالافند وميكال لا ابو احمر من اربعة وتنجس  
 بالاعزاز بجلده وتنجس بجم حاد بجلده وتنجس بجم حاد بجلده  
 لتعصب بجلده واذا ملك الشرف فبض لا يبطل البيع واذا ملكه الاجم العين  
 قبله انجست **ما اعترف** فيه الزوجة والامنة لا قسم للامنة بجلده ولا حص  
 بعد الامانة بجلده الزوجة والامنة بجلده الزوجة وانما يفسد خالها  
 ولا يفسد الشرف بجلده الزوجة ولا يفسد الا بجلده الزوجة **ما اعترف**  
 فيه نعمة الزوجة والفري ليعتق مفرقة بجلده ونفقة بالعبادة ويعقبتا  
 لا تنفق بمضم الزمان بعد التفرس او لا للامان بجلده بجم وشرك بجم  
 اعساره وزمانه وبها المنع بجلده بجم **ما اعترف** فيه المهر والامان  
 الاصل للمهر المتروك ولو بجم ولا يفسد بجم ولا يفسد بجم ولا يفسد بجم  
 ملكه ونقصه بجم ولا يفسد بجم ولا يفسد بجم ولا يفسد بجم ولا يفسد بجم  
 بمفاهيم اصل ملكه ولا يفسد بجم ولا يفسد بجم ولا يفسد بجم ولا يفسد بجم  
 الطلاق بالامانة العتوق ونكاحه وهو بفض المباحات الالته عز وجل  
 دور العتوق ويكون بجم بجم بعض الاحوال والعتوق **ما اعترف** فيه العتوق  
 والوفاء العتوق التعليم بجلده والوفاء ولا يفسد بجم ولا يفسد بجم  
**ما اعترف** فيه المهر وام الولد ثلاثة عشر بجم وهو الخا يفسد انضمام

الافند

بالقبض وبلا حتمه والبيع العباس ولا يجوز الفضة بجم بجلده وتعق  
 وحجم الملك وهو من الثلث وخمسة ثلث فيمها لو كانت فنة وهو  
 النصف في وراثته والتمسك في اخرى والجميع في اخرى وعليك العروة اذا اعتقت  
 ارباب الشير لاعلم الميراث ولو استولى الميراث لم يثبت له الا بجم نصيب صلحهم  
 بالاضمان بجلده الربح وتثبتت بجم والرهال بالملكو دون ولد الميراث  
 تصدق ليرى المولى بجم مونة بجلده ولا ينجس بجم ولا ينجس بجم ولا ينجس بجم  
 بجم الربح بجم ولم يفسد ولو استولى جارية ولو لم ينجس ولو تغير ولو خرج  
 عن **ما اعترف** فيه البيع العباس والصحيح بجم اعتناء والبيع بجم  
 المشتري بجم بجم العتوق بجلده في الصحيح ولو لم ينجس بجم اعتناء عنه  
 معة وتعق على المبيع بجلده في الصحيح ولو لم ينجس بجم اعتناء عنه  
 المبيع بجلده في الصحيح ولو لم ينجس بجم اعتناء عنه المبيع بجلده  
 في الصحيح ولو لم ينجس بجم اعتناء عنه المبيع بجلده في الصحيح  
 وفي الصحيح لا شئ عليه ولا شفاعة فيه بجلده في الصحيح **ما اعترف** فيه الامانة  
 العظمى والفضة بجم في الامان يكون فريشا بجلده الفاضل ولا يجوز  
 تغرد في ملكي واحر ولا ينجس الامانة بالقبض بجلده الفاضل بجم  
**ما اعترف** فيه الفضة والحسنة الفضة بجم الربوي عموما والنجس  
 بجم بجم بجم او بجم بجم او بجم بجم او بجم بجم ولا يفسد بجم  
**ما اعترف** فيه الشهادة والرواية بجم العتوق في دون الرواية لا ينجس الزكوة في  
 الرواية بجم بجم الشهادة بالمرود والقصاص بجم بجم  
 دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وبجم بجم ورفقه بجم والرواية للعالم  
 بجم بجم في الحج والتعدي بجم الرواية بجم بجم بجم الفضة بجم  
 بجم اختلاف الالح بجم بجم بجم بجم بجم بجم بجم بجم بجم